السيحان في ادب القضا فصل في حد السرقة الواجب
بالنص والاجماع وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
اخذه خفية ظلما من حرز مثله بشروط تاتي ولما
نظم ابو العلا المعري البيت الذي شكك على اهل
الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو
يد بخمس مئين عسجد وديت . ما بالها قطعت في ربع دينار
اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله
وقاية النفس اغلاها وارخصها . وقاية المال فافهم حكمة الباري
وقال ابن الجوزي لما سئل عن هذا لما كانت امينة
كانت ثمينة فلما خانت هانت واركان القطع ثلاثة
مسروق وسرقة وسارق والمص اقتصر على
السارق والمسروق فقال وتقطع يد السارق
والسارقة ولو ذميا ورقيقا بسنة بل بعشرة
شرايط كالسرقة ومراده بالشرط هنا ما لا بد منه
الشامل للركن وغيره لانه ذكر من جملتها المسروق
وهو احد الاركان كما مر الاول ان يكون السارق بالغا
فلا يقطع صبي لعدم تكليفه والثاني ان يكون
عاقلا فلا يقطع مجنون لما ذكر والثالث وهو المشار
اليه من الاركان ان يسرق نصابا وهو ربع دينار
فاكثر ولو كان الربع لجماعة اتحد حرزهم لخبر مسلم
لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا فلا

يكون

يكون خالصا لان الربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة
فان كان في المغشوش ربع خالص وجب القطع ومثل
ربع الدينار ما قيمته ربع دينار لان الاصل في التقويم
هو الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم او غيرها تقوم
به ويعتبر قيمته ربع دينار وقت الاخراج من
الحرز فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع
وعلى ان التقويم يعتبر بالمضروب فلو سرق ربع دينار
سبيكة او حليا او نحوه كقراضة لا تساوي ربعا مضروبا
فلا قطع به وان ساواه غير مضروب لان المذكور
في الخبر لفظ الدينار وهو اسم للمضروب ولا يقطع
بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع نظرا
الى الوزن الذي لا بد منه في الذهب ولا بما نقص
قبل اخراجه من الحرز عن نصاب باكل او غيره كاحراقه
لانتفاء كون المخرج نصابا ولا بما دون نصابين
اشترك اثنان في اخراجه لان كلا لم يسرق نصابا
ويقطع بثوب رث في جيبه تمام نصاب وان جهله
السارق لانه اخرج نصابا من حرز بقصد السرقة
والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته وبنصاب
ظنه فلوسا لا يساويه لذلك ولا اثر لظنه والرابع
ان ياخذه من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس بحرز
لخبر ابي داود ولا قطع في شيء من الماشية الا فيما

Copyright © King Saud University